

كشاف القناع عن متن الإقناع

(به أو واردا إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه .

(فإن دفع) من الهدى أو الإطعام (إلى فقير في ظنه .

فبان غنيا أجزأه) كالزكاة (ويجزء نحره في أي نواحي الحرم كان) الذبح .

(قال) الإمام (أحمد مكة ومنى واحد .

ومراده في الإجزاء .

لا في التساوي) في الفضيلة .

(ومنى كلها منحر) لما تقدم من حديث مسلم .

(والأفضل أن ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة) خروجا من خلاف مالك رحمه الله .

(وإن سلمه) أي الهدى حيا (إليهم) أي إلى مساكين الحرم (فنحروه) بالحرم (أجزأ)

لحصول المقصود (وإلا) أي وإن لم ينحروه (استرده) منهم (ونحره) لوجوب نحره (فإن

أبى) أن يسترده (أو عجز) عن استرداده (ضمنه) لمساكين الحرم لعدم خروجه من عهدة

الواجب .

(فإن لم يقدر على إيصاله إليهم) أي إلى مساكين الحرم (جاز نحره في غير الحرم)

كالهدى إذا عطب .

لقوله تعالى ! ! و جاز (تفرقته هو) أي الهدى الذي عجز عن إيصاله (و) تفرقة (

الطعام) إذا عجز عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه (حيث نحره) أي بالمكان الذي نحره

فيه .

لما تقدم (فدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب .

و دم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل .

وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر .

غير جزاء صيد فله تفرقتها) أي الفدية كما كانت أو طعاما (حيث وجد سببها) لأنه صلى

الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل .

واشكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي .

ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك والأثرم وغيرهما .

(و) له تفرقتها (في الحرم أيضا) كسائر الهدايا (ووقت ذبح فدية الأذى) أي حلق

الرأس (و) فدية (اللبس ونحوهما) كتغطية الرأس والطيب (وما ألحق به) أي بما ذكر

من المحظورات (حين فعله) أي المحظور (وله الذبح قبله) إذا أراد فعله (لعذر)

ككفارة اليمين ونحوها .

وتقدم أول الباب .

(وكذلك ما وجب لترك واجب) أي يكون وقته من ترك ذلك الواجب (ولو أمسك صيدا أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق .

أجزأ) ه .

ولا يخلو عن نوع تكرار مع ما قبله .

نص عليه .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل .

ودل على ذلك قوله تعالى ! ! (ودم الإحصار يخرج حيث